قرار محكمة النقض

رقم 3/11

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4613

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/19 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2017/12/13 في الملف عدد 2016/1201/564.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، عدد 787 الصادر عن محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 2017/12/13 في الملف عدد 2016/1201/564 أن المدعي (ر.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسلا أنه سبق أن تزوج بالمدعى عليها (هـ.ك) على أساس أنها عازبة وعذراء وأنه أنجب منها بعد زواجهما طفلين وبعد انصرام ثلاث سنوات من الزواج اعترفت له بأنها كانت في عصمة رجل آخر قبل زواجها منه، وأنها قامت بترميم غشاء البكارة لإيهامه بأنها عذراء وأنه استصدر حكما في مواجهتها قضى بفسخ عقد الزواج بتاريخ 2013/10/9 ملتمسا الحكم عليها بأدائها له مبلغ 45000 درهم تعويضا عن الضرر، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي تعويضا إجماليا عن الضرر محددا في مبلغ 20000 درهم، استأنفته المحكوم عليها مثيرة أن طلب المستأنف عليه يتعلق بإرجاع الصداق ومصاريف الخطوبة وحفل الزفاف ولم يطالب بتعويض عن

الضرر فجاء الحكم مخالفا للفصل 3 من ق.م.م، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل وانعدام التعليل وخرق الفصل 3 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة لم تناقش الحكم الابتدائي الذي خالف مقتضيات الفصل 32 من مدونة الأسرة التي يفهم أن الزوجة تستحق الصداق بكامله إذا وقع البناء بها وهي لها أبناء مع المطلوب وأن المحكمة خرقت الفصل 3 من ق.م.م على اعتبار أن المطلوب حدد في مقاله وبدقة إرجاع مبلغ الصداق ومصاريف الخطوبة والزفاف وإن كان قد أشار إلى كلمة تعويض وأن هذه الطلبات تحكمها أحكام مدونة الأسرة وليس قواعد المسؤولية التقصيرية، كما أن المطلوب لم يثبت المصاريف التي أنفقها في الخطوبة وحفل الزفاف وبالتالي فإن طلبه غير مرتكز على أساس.

لكن، حيث أنه عملا بالمادة 63 من مدونة الأسرة فإنه يمكن للمدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض. كما تنص المادة 66 من نفس المدونة على أنه يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يترتب عن ذلك من التعويضات عن الضرر. وأنه عملا بالفصل الفصل 98 ق.ل.ع فإن الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لأصل اح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل، ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه. وأنه عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن المطلوب سبق أن استصدر حكما بفسخ عقد الزواج المبرم بينه وبين الطالبة بسبب التدليس، وبالتالي فإن من حقه وعملا بالمادتين 36 و 66 مدونة الاسرة المشار إليهما الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها أن الثابت من مقال الدعوى أن المستأنف عليه قد التمس الحكم له بتعويض قدره 45000 درهم دون تحديد طبيعة الطلب وما إذا كان إرجاعا أو غيره كما بالسبب وإنما هو جبر للضرر وهو ما استجابت له المحكمة بعدما ايقنت تحقق الخطأ وما استتبعه من ضرر ناشئ عنه، تكون قد طبقت صحيح القانون ولم تخرق مقتضيات الفصل 3 من ق.م.م خاصة وأن تحديد التعويض يشمل كل المصروفات المشار إليها بالفصل المشار إليه أعلاه ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض